وزارة الماليــة

قرار رقم ٤٤٢ لسنة ٢٠١٥

بشأن قواعد صرف العلاوة الخاصة الشهرية المقررة بالقانون رقم ٩٩ لسنة ٢٠١٥

وزير الماليــة

بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية الصادر بقــرار رئيس الجمهوريــة بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٥ ؛

وعلى القرار بقانون رقم ٢٩ لسنة ٢٠١٥ بزيادة المعاشات اعتباراً من ٢٠١٥/٧/١ ؛

وعلى القرار بقانون رقم ٩٩ لسنة ٢٠١٥ بمنح عــلاوة خاصــة للعاملــين بالدولــة من غير المخاطبين بقانون الخدمة المدنية ؛

وبناءً على ما عرضه رئيس قطاع مكتب الوزير ؛

قــــــرر :

(المــادة الأولى)

تُمنح العلاوة الخاصة الشهرية المقررة بالمادة الأولى من القرار بقانون رقم ٩٩ لسنة ٢٠١٥ اعتباراً من أول يوليو ٢٠١٥ للعاملين المدنيين بالدولة (بالجهاز الإدارى ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة) الدائمين والمؤقتين بمكافآت شاملة وذوو المناصب العامة والربط الثابت داخل جمهورية مصر العربية من غير المخاطبين بأحكام قانون الخدمة المدنية المشار إليه الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين أو لوائح خاصة .

(المــادة الثانية)

تُحسب العلاوة الخاصة المقررة بالمادة الأولى من القرار بقانون رقم ٩٩ لسنة ٢٠١٥ المشار إليه بنسبة (١٠٪) من الأجر الأساسى أو ما يقابله فى المكافأة الشاملة للعامــل فى ٢٠١٥/٦/٣٠ أو عند التــعــيين بالنسبــة لمن يُعين بعــد هذا التــاريخ من العــاملين المنصــوص عليهم فى المــادة الأولــى من هذا القرار وذلك بدون حد أدنى أو حد أقصى ، ولا تُعتبر هذه العلاوة جزءاً من الأجر الأساسى للعامل ، ولا تُضم للأجور الأساسية .

ويستمر صرف العلاوة المشار إليها فى السنوات المالية التالية بذات القيمة وقت حسابها .

ولا يُعتد عند حساب العلاوة بأية مكافآت أو رواتب إضافية أو بدلات أو علاوة اجتماعية أو علاوة إضافية أو العلاوات الخاصة المقررة بالقوانين أرقام ٧٠ لسنة ٢٠١٠ والمرسوم بقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١١ والقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٢ والقانون رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٣ والقانون رقم ٤٢ لسنة ٢٠١٤

(المادة الثالثة)

لا تُصرف العلاوة الخاصة الشهرية المقررة بالمادة الأولى من القرار بقانون رقم ٩٩ لسنة ٢٠١٥ المشار إليه للعاملين الآتى بيانهم :

١ - العاملون المنصوص عليهم فى المادة الأولى من هذا القرار الذين يعملون فى الخارج ، وذلك فيما عدا العاملين الذين يُعتبر عملهم بالخارج امتداداً لعملهم الأصلى .

٢ - العاملون المعارون للعمل خارج البلاد .

٣ - العاملون الموجودون بالداخل فى إجازات خاصة بدون مرتب .

٤ - من لا يتقاضى مرتبه فى الداخل من العاملين الموجودين بالخارج فى إجازات خاصة أو إجازات أو منح دراسية أو بعثات ، وذلك طوال مدة الإجازة أو المنحة أو البعثة .

وتصرف العلاوة للعاملين المشار إليهم أعلاه عند العودة من العمل فى الخارج أو الإعارة أو الإجازة أو المنحة أو البعثة ، وذلك اعتباراً من تاريخ تسلمهم العمل بالداخل وعلى أساس الأجر الأساسى فى ٢٠١٥/٦/٣٠

(المادة الرابعة)

تُصرف العلاوة الخاصة للعاملين المؤقتين المشار إليهم بالمادة الأولى من هذا القرار بالشروط التالية :

١ - أن يكون قد صدر بشأنهم قرار من السلطة المختصة .

٢ - أن يتم الخصم بالعلاوة المذكورة على الاعتمادات التى يُخصم عليها بأجورهم وذلك تحت عنوان (العلاوة الخاصة) .

(المـادة الخامسة)

فى حالة الجمع بين المعاش ودخل من العمل للعاملين المنصوص عليهم فى المادة الأولى من هذا القرار ، يكون صرف العلاوة الخاصة التى تقررت بالقرار بقانون رقم ٩٩ لسنة ٢٠١٥ والزيادة التى تقررت للمعاشات بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٨ لسنة ٢٠١٥ المشار إليه وفقًا للضوابط التالية :

أولاً - إذا كان العامل مستحقًا لمعاش عن نفسه ويقل سنه عن الستين تُصرف له العلاوات الخاصة بتوافر شروط استحقاقها ، وعلى جهة عمله أن تخطر جهة صرف المعاش بذلك ، فإذا كانت هذه العلاوة أقل من الزيادة فى المعاش زيد المعاش بمقدار الفرق بينهما ، أما إن كانت العلاوة تساوى الزيادة فى المعاش أو تزيد عنها فلا تُصرف له الزيادة فى المعاش .

ثانيًا - إذا كان العامل مستحقًا لمعاش عن نفسه وبلغ سن الستين أو جاوزها تُصرف له الزيادة فى المعاش ، فإن كانت هذه الزيادة أقل من العلاوة الخاصة أدى إليه الفرق بينهما من الجهة التى يعمل بها بعد الحصول على بيان رسمى من الجهة القائمة بصرف المعاش بقيمة الزيادة المستحقة له .

ثالثًا - إذا كان العامل مستحقًا لمعاش عن الغير يحق له الجمع بين العلاوة الخاصة والزيادة فى المعاش بمراعاة أحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته وقانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ بحسب الأحوال .

(المـادة السادسة)

يُخصم بالعلاوة الخاصة الشهرية المقررة بالمادة الأولى من القرار بقانون رقم ٩٩ لسنة ٢٠١٥ بالنسبة إلى الجهات الداخلة ضمن الموازنة العامة للدولة (جهاز إدارى - وحدات الإدارة المحلية - هيئات خدمية) على اعتمادات الباب الأول «الأجور وتعويضات العاملين» بموازنة كل جهة بمجموعة الأجور والبدلات النقدية والعينية ببند مزايا نقدية بنوع العلاوة الخاصة .

وعلى الجهات الداخلة ضمن الموازنة العامة للدولة المشار إليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة موافاة وزارة المالية فى موعد غايته آخر يناير ٢٠١٦ بموقف الصرف الفعلى واحتياجاتها لتعزيز الباب الأول «الأجور وتعويضات العاملين» بعد استنفاد وفوره فى حدود ما لا يتجاوز قيمة هذه العلاوة .

ويسرى حكم الفقرة الثانية من هذه المادة على الهيئات العامة الاقتصادية .

(المادة السابعة)

على الجهات المختصة اتخاذ الإجراءات اللازمة لصرف العلاوة الخاصة الشهرية المقررة فى المادة الأولى من القرار بقانون رقم ٩٩ لسنة ٢٠١٥ المشار إليه فى مواعيدها ، وذلك وفقًا لأحكام هذا القرار .

(المادة الثامنة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠١٥/٩/١٦

وزير المالية

هانى قدرى دميان